اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحي يعني ان استاجر عبدًا
شهرًا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض
او آبق واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر
في آخرها حكّم الحال فان كان العبد آبقًا او مريضًا في الحال يحكم انه كذلك
من اول المدة فلا يجب الاجر ان لم يكن آبقًا او مريضًا يحكم بانه كذلك
من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحي القول لرب
الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة يعني قال رب الثوب للخياط
امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصًا او للصباغ امرتك ان تصبغ
ثوبي احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي
فعلته فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد
من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينة يحلف
رب الثوب في الصورة الاولي خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول
ولا اجر له وان شاء اخذه واعطا اجر مثله ولا يجاوز به المسمي لانه
امتثل امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة
فيختار ايهما شاء وفي الثانية خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان
شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمي ايضًا والقول لرب
الثوب في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله عملت لي
مجانًا لا الصانع قال بل باجر لانه ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ
لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل ينفسخ بخيار الشرط بان
استاجر دارًا سنةً علي انه او الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام وانما
تفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ
بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه صلي الله عليه وسلم

قال ومن اشترى

قال ومن اشترى شيئًا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنافع
فيتناوله ظاهر الحديث لفظًا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد
وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما
بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئًا فشيئًا
وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلًا قبل
القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلي هذا لا فرق بين ان يكون
العيب حادثًا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض
المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية
يفوت النفع صفة العيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وماء
الارض فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف علي
يفوت به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به
بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة
تفسخ به ايضًا فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع او انتفع اي المستاجر
بالمخل بالنفع واستوفي المنفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي الخلل
الموجر سقط خياره لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل با
النفع المقصود لم يكن مجوزًا للفسخ نحو ما اذا كان في الدار حايط
للجمال ولا ينفع به في سكناها وسقط ذلك الحايط ليس له ولاية الفسخ
لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار وبعذر
عطف علي بخيار الشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي العقد
كما في سكون وجع ضرس استوجر حداد لقلعه فان العقد ان بقي
لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اختلاعها
استوجر اي طباخ لطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تضرر المستاجر
باتلاف ماله في غير الوليمة ولزوم دين عطف علي لزوم ضرر لا يقضي الا

Copyright King Saud University